

# جمهورية العراق

## وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الأمور المالية

العدد ١٦٠١٣ / م / ٨٠٣

التاريخ ٢٠١٠ / ٤ / ١٩

### م/ مخصصات أعلاة وأطفال

إلحاقاً بأعمالنا المرقم ٢٤٧٤٤ / ٥٨ / ٨٠٢ في ٢٠٠٨ / ٧ / ١٥ صدرنا الضوابط الآتية:-

أولاً- يلغى البند (٦) من أعمالنا المشار إليه ويحل محله ما يأتي :-

أ. يمنح الموظف المتزوج ذكراً كان أم أنثى مخصصات أعلاة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون

الف دينار ، تمنح لأددهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .

ب. يمنح الموظف المتزوج ذكراً كان أم أنثى مخصصات أطفال قدرها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع وأقل ، تمنح لأددهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .

ج. تمنح الموظفة زوجة الكاسب مخصصات الأعلاة ومخصصات الأطفال المذكورة في (أ و ب ) من هذا البند .

د. تمنح الموظفة التي توفي عنها زوجها أو أصيب بمرض أقعده عن العمل المخصصات المذكورة في (أ و ب ) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتباً تقاعدياً .

ثانياً . تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

مع التقدير

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

٢٠١٠ / ٣ /